

الرباط في : 18 مارس 2016

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة

عدد: س.ش. 08/أك/2015

إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول منح الرخص لفتح محلات تجارية أو مهنية أو الأمر بإغلاقها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين نلتبس منكم رفع السؤال الشفوي التالي إلى السيد وزير الداخلية المحترم.

كما في علمكم السيد الوزير، فإن منح الرخص لفتح محلات تجارية أو مهنية أو الأمر بإغلاقها يدخل في نطاق الاختصاصات التي يخولها القانون للجماعات الترابية، وباعتبار أن غرف الصناعة التقليدية تُعدُّ بمقتضى الفصل الثامن من الدستور مثلة شرعية للمنتسبين إليها وتدافع عن قضاياهم ومطالبهم، فإنني أسألكم عن السبب في عدم إدماج الغرف ضمن اللجان المختصة لدى الجماعات الترابية لأجل الإدلاء برأيها في منح الرخص أو في إغلاق المحلات وذلك انسجاما مع الدور الهام الذي أصبح منوطا بالغرف الجهوية التي أصبحت تتوفر على صلاحيات واختصاصات موسعة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



المملكة المغربية
مجلس المستشارين

السواريات

هو بتاريخ 21 مارس 2016

مسجل تحت رقم: 935

الوزارة المكلفة بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني

مكتب الضبط

تاريخ الوصول: 28 مارس 2016
رقم التسجيل: